

Distr.: General
23 January 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد البياتي. (العراق)

المحتويات

البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (تابع) (A/63/10)

١ - السيد موراي (اليابان): رحب باعتماد اللجنة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقال إن وفده يرى أن مشاريع المواد تقوم على أساس سياسي وعلمي متين بما أنها صيغت بدعم من خبراء حشدتهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن طريق برنامجها الهيدرولوجي الدولي. وأضاف أن التعاون مع اليونسكو ينبغي أن يشكل نموذجا يحتذى في عمل اللجنة مستقبلا في المواضيع المتعددة التخصصات التي لا يمكن أن يعالجها أخصائيو القانون الدولي العام وحدهم. وأعرب عن تأييد وفده للنهج القائم على مرحلتين الذي أوصت به اللجنة، والذي بموجبه تحيط الجمعية العامة علما أولا بمشاريع المواد وتوصي الدول باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات المياه الجوفية في مناطقها إدارة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في المواد، ثم تنظر في مرحلة لاحقة في صياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد. وأعرب عن أمله الصادق في أن تعتمد الجمعية قرارا بناء على الخطوات المقترحة في الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة (A/63/10).

٢ - وقال إنه، بالإشارة إلى أن اللجنة طلبت في عام ٢٠٠٧ إطلاعها على الممارسات ذات الصلة التي تأخذ بها الدول، فيما يتعلق بالنفط والغاز الطبيعي، خاصة المعاهدات والترتيبات الأخرى سيكون من السابق لأوانه أن تشرع اللجنة في تدوين القانون المتعلق بالموضوع قبل أن تستلم ردودا من عدد كاف من الحكومات، رغم إمكانية مواصلة إجراءات دراسات أولية.

٣ - السيد هيرنانديز غارسيا (المكسيك): قال إن الاجتماع الذي عُقد مع المستشارين القانونيين في تزامن مع الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة وفر فرصة مفيدة للغاية لإجراء تبادل حر للأراء بشأن أساليب عمل اللجنة. وأشار إلى أن وفده يؤيد توصية اللجنة بوجوب عقد تلك الاجتماعات مرة كل خمس سنوات على الأقل. وأضاف أنه من الممكن أيضا النظر في فرص الحوار الأخرى بين أعضاء اللجنة والوفود، مثل تنظيم اجتماعات بشأن مواضيع محددة خلال الدورات العادية للجنة.

٤ - وانتقل إلى مسألة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فأشار إلى أن وضع المعايير التي تقرر حدود سيادة الدول فيما يتصل باستخدام الموارد الطبيعية العابرة للحدود أمر أساسي بغية تفادي النزاعات المحلية والدولية. وأعرب عن تأييده لعبارة "الانتفاع المنصف والمعقول" الواردة في مشروع المادة ٤، نظرا لإقرارها بالطابع غير المتجدد للعديد من الموارد المائية العابرة للحدود ووضعها لحدود لاستخدامها. وأوضح أنه في حين يمكن تصور الوضع المثالي القائم على الاستخدام المستدام بالنسبة لطبقات المياه الجوفية التي تتجدد مياهاها، من الضروري، بالنسبة لطبقات المياه التي لا تتجدد مياهاها، أن توضع خطة عامة تحقق الاستخدام الأمثل للمورد المعني، بناء على المعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ٥. وأعرب عن ترحيب وفده أيضا بالمرونة الكامنة في تعريف مصطلح "الانتفاع" في مشروع المادة ٢ الذي يتيح إمكانية انطباق المبادئ الواردة في مشاريع المواد على استخدامات أخرى غير استخراج المياه.

٥ - وقال إن من المهم ملاحظة أن آليات التعاون وتبادل المعلومات المشار إليها في الجزء ٣ من مشاريع المواد لا تمس بسيادة الدول على الموارد الطبيعية الواقعة داخل أقاليمها

- ٨ - وأعلن أن المكسيك تؤيد النهج القائم على مرحلتين الذي اقترحته اللجنة بشأن الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.
- ٩ - **السيدة كمال** (إندونيسيا): لاحظت، وهي تشير إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أن اللجنة قد أغفلت مشروع المادة ٢٠، المتعلقة بصلة المشروع بالاتفاقيات الأخرى والاتفاقات الدولية الأخرى. وأعربت المتكلمة عن موافقتها على ذلك الإغفال، بالنظر إلى أن تلك المادة كانت سترتبط بمسألة الشكل النهائي للمشروع، وهو موضوع يتعلق بالسياسات العامة ينبغي ترك أمر البت فيه للدول. وأضافت قائلة إنه رغم الأهمية التي يتسم بها الموضوع بالنظر إلى أزمة المياه العالمية، لن يتسنى تحقيق الهدف من إبرام اتفاقية ملزمة قانونا على المدى القريب بدون التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين الدول. ومضت قائلة إن من شأن مشاريع المواد، بشكلها الحالي، أن تمثل مبادئ توجيهية للدول للدخول في ترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية في مناطقها إدارة سليمة على النحو الذي أوصت به اللجنة.
- ١٠ - ومن شأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات أن توفر توجيهها مفيدا للدول في معالجة علاقاتها التعاهدية في حالة نشوب نزاع مسلح ومن شأنها أن توفر قدرا من اليقين في حالة عدم وجود أي إعلان صريح للنوايا في معاهدات بعينها. وقالت المتكلمة إنه سيكون من المفيد إخضاع بعض مشاريع المواد، من قبيل قائمة فئات المعاهدات المزمع إدراجها في شكل مرفق، للمزيد من الدراسة والتداول. وأعربت المتكلمة عن ترحيبها بالنهج العملي الذي اتخذته اللجنة إزاء مشروع المادة ١، مما من شأنه مد نطاق المشروع ليشمل معاهدات يجري تطبيقها بصورة مؤقتة. وأعربت أيضا عن تأييدها لإدراج المعترف بها في مشروع المادة ٣، أو بحقها في حماية أمنها الوطني، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١٩. وأوضح أن وفده يرى أن مشاريع المواد تحقق توازنا جيدا بين الاحتياجات الإنسانية الحيوية ومصالح الدول والحفاظ على البيئة المشتركة. ويرى وفده أيضا أن اقتسام المعلومات والتشاور فيما بين الدول بشأن استخدام الموارد الطبيعية المشتركة من شأنه أن يسفر عن سياسات أفضل لحفظ تلك الموارد وتنميتها.
- ٦ - وأقر بأهمية الالتزام العام المنصوص عليه في مشروع المادة ١٢ فيما يتعلق بمنع تلوث طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وبخفض ذلك التلوث ومكافحته؛ إلا أن حكومته ترى أن مد نطاق الالتزام بالتعاون في حماية مناطق تغذية وتصريف طبقات المياه الجوفية ليشمل الدول من غير دول طبقة المياه الجوفية يقوم على مبدأ استعمال الملك الخاص دون مضارة الغير. وذلك التزام مستقل عن المعيار المنصوص عليه في مشاريع المواد، وينبغي النظر إلى التقييد بذلك الالتزام في معزل عن الالتزامات التعاهدية الناشئة عن أي صك يوضع في آخر المطاف استنادا إلى مشاريع المواد.
- ٧ - واستطرد قائلاً إن وفده يتفق مع الآراء التي أعربت عنها وفود ألمانيا والمملكة المتحدة والنرويج إزاء نظر اللجنة في مسألة موارد النفط والغاز المشتركة. فبالنظر إلى الطابع الاقتصادي والتجاري لاستغلال تلك الموارد، يتعين أن تعالج بشكل مختلف عما تعالج به طبقات المياه الجوفية. وعلى الرغم من ذلك، سيكون من المفيد للدول أن تنظر اللجنة في المسألة بمزيد من التفصيل بغية تحديد العناصر المشتركة التي تنظم ممارسات الدول. وعلى سبيل المثال، في ضوء الالتزام الناشئ بموجب القانون الدولي بالدخول في اتفاقات توحيد من أجل تنمية تلك الموارد، سيكون من المفيد تحديد العناصر التي ينبغي أن تتضمنها تلك الاتفاقات للتشجيع على الاستخدام الكفؤ والمنصف لتلك الموارد.

”العدوان“، ينبغي مراعاة إمكانية بروز تعريفات أخرى، لا سيما في ضوء عمل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأضافت بالنسبة لقائمة فئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥، أنه رغم إدراجها للاسترشاد ليس إلا، فإن وفدها يعتبرها مفيدة للغاية، بالنظر إلى أنها توفر أساسا جيدا لتحديد أنواع المعاهدات التي تظل نافذة خلال النزاعات المسلحة.

١٤ - السيد مورينو زاباتا (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال، وهو يشير أولا إلى موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، إن المياه العذبة، بوصفها موردا طبيعيا داعما للحياة لا غنى عنه للتنمية الاقتصادية، يجب استخدامها والحفاظ عليها وإدارتها وحمايتها في إطار يتيح التنمية المستدامة. وقال إنه بما أن ٩٧ في المائة من المياه العذبة التي يسهل الحصول عليها مخزنة تحت الأرض، فإن هناك حاجة ماسة لإدارتها على نحو سليم بغية وقف استخراجها المفرط وتلوثها.

١٥ - وأضاف أن اعتماد اللجنة لـ ١٩ مشروعا من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ينم عن الحاجة لتنظيم استغلال ذلك المورد واستخدامه والحفاظ عليه وإدارته وحمايته على الصعيد الدولي. وعلى الرغم مما ورد في صياغة الفقرة الثالثة من الديباجة، من الضروري، في سياق مشروع المادة ٣، تذكّر أن السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية يجب أن تُمارس لمصلحة التنمية الوطنية والرفاه العام، بوصف ذلك عنصرا أساسيا في الحق في التنمية. وقال إنه بالنظر إلى الصلة بين مشروع المادة ٢٠ والمسائل المتعلقة بالشكل النهائي، فقد كان قرار إغفال مشروع تلك المادة عملا صائبا. وأضاف أنه، فيما يتعلق بأسبقية مشاريع المواد على اتفاقية عام ١٩٧٧ المتعلقة بقانون استخدام المحاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، سيكون من الضروري التمعن في

النزاعات المسلحة غير الدولية والاحتلال العسكري، وهما أمران يحتمل أن يخلا بتطبيق المعاهدات، في نطاق التعريف الوارد في مشروع المادة ٢. وأضافت أن كلمة ”بالضرورة“ في مشروع المادة ٣ قد أُدرجت لأسباب عملية. وقد أُعيدت صياغة مشروع المادة ٨ بحيث يتجلى فيها مضمون المادة ٦٥ من إعلان فيينا بشأن قانون المعاهدات، وهي تسد الآن الثغرات التي حُددت سابقا في عملية الإخطار. وتعالج إعادة صياغة مشروع المادة ١٠ فيما يبدو شواغل أعرب عنها سابقا بشأن وضوح الأحكام المتعلقة بإمكانية الفصل.

١١ - السيدة إسكوبار (السلفادور): قالت إن وفدها يؤيد أيضا النهج القائم على مرحلتين الذي من شأنه أن يمكن من الاعتراف على النحو الواجب بأهمية قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والذي من شأنه أيضا أن يترك أمر النظر في إمكانية إبرام اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد لمرحلة لاحقة.

١٢ - وبالنسبة لمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، قالت إن وفدها لاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أُحرز في توضيح مختلف المسائل القانونية، لا سيما المسائل المتصلة بإنهاء المعاهدات أو تعليق نفاذها، وإمكانية الفصل بين أحكام المعاهدات، واستئناف العمل بالمعاهدات المعلقة، ومركز الدول الثالثة بوصفها أطرافا محايدة. وأشارت إلى أنه، في مشروع المادة ٤، ينبغي النص بوضوح على أنه لا ينبغي النظر إلى قائمة الدلائل الواردة في الفقرة الفرعية ٤ (ب) باعتبارها قائمة جامعة. وقد أثّرت هذه النقطة في الشرح، إلا أنها لا تبدو واضحة من مشروع المادة نفسه.

١٣ - وقالت، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥، رغم توفير ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) حاليا للتعريف الوحيد المقبول على نطاق واسع لمصطلح

الجوفية العابرة للحدود. وأشارت إلى أن اللجنة اكتسبت، بفضل التماسها مشورة الخبراء، فهما أفضل لطبيعة وعمل طبقات المياه الجوفية، بما فيها الشبكة الواسعة لطبقات غواراني للمياه الجوفية التي تقع تحت سيادة كل من الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل. واعتبرت أن مشاريع المواد تلك تتسم بالوضوح والموضوعية والتوازن، وأن الشروح الواردة لها مفيدة.

٢٠ - ثم أعربت عن تأييد وفدها للنهج الذي تتبعه اللجنة، والمتمثل في صياغة قواعد السياسة العامة المتعلقة بالموضوع، وللتوصية التي أصدرتها للجمعية العامة بخصوص الإجراء المطلوب منها اتخاذه بشأن مشاريع المواد. وأضافت أن وفدها يؤيد أن يدرج في مشروع المادة ٣ المبدأ القائل بأن لكل دولة طبقة مياه جوفية السيادة على الجزء الواقع داخل إقليمها من طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، لأن هذا الحكم يؤكد أن طبقات المياه الجوفية ومواردها ملك للدول التي تقع فيها، دون المساس بالتزام جميع دول طبقة المياه الجوفية بضمان الاستخدام الرشيد لتلك الطبقة وحفظها.

٢١ - وتطرقت إلى مشروع المادة ١٢ التي تتناول أحد الجوانب الحاسمة، وهو منع التلوث وخفضه ومكافحته. وقالت إنه من الصواب اعتماد نهج تحوطي نظرا لانعدام المعرفة ببعض طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية وتعرضها الكبير للتلوث. وهي وإن كانت تفضل إدراج إشارة إلى "المبدأ التحوطي"، فهي توافق على ما جاء في شرح تلك المادة من أن المفهومين يؤديان إلى نتائج متماثلة عمليا إذا طبقا بحسن نية.

٢٢ - وأعلنت في معرض تناولها للفصل الرابع، المخصص لآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، أن الأرجنتين ستدلي بتعليقات مكتوبة على ملاحظات المفوضية الأوروبية الواردة

الصلة الفعلية بين مشاريع المواد والاتفاقات الثنائية والإقليمية القائمة أو التي ستبرم في المستقبل، فضلا عن مسألة تسوية المنازعات، حيث إن هذا الجانب الأخير مستقل عن الجانب الأول وعن توصيات اللجنة للجمعية العامة بشأن النهج القائم على مرحلتين إزاء مشاريع المواد.

١٦ - السيدة روبرت سيريوتي (الأرجنتين): قالت في معرض حديثها أول الأمر عن الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة، إن اجتماعات المائدة المستديرة التي نظمت للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للجنة مكنت المستشارين القانونيين، وغيرهم من خبراء القانون الدولي، وأعضاء اللجنة السابقين والحاليين من إجراء مناقشة غنية جدا ومفيدة بشأن قضايا العملية المتعلقة بتعاون اللجنة مع الدول الأعضاء في مجال تطوير القانون الدولي وتدوينه تدريجيا. وخلصت إلى أنه سيكون من المستصوب عقد اجتماعات من ذلك النوع بوتيرة أكبر، أي كل خمس سنوات على الأقل.

١٧ - وقالت إن الأرجنتين احتفلت بتلك الذكرى السنوية الهامة من خلال تنظيم أنشطة تسلط الضوء على عمل اللجنة. فقد نظم المجلس الأرجنتيني للعلاقات الدولية ومعهد الموارد المائية في الأرجنتين حلقة دراسية في موضوع الإدارة المتكاملة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. كما أصدر المجلس منشورا قدم في جلسة عامة للمجلس يتضمن تحليلا للموضوعات المدرجة على جدول الأعمال الحالي للجنة.

١٨ - وأعربت عن ترحيب وفدها بقرار اللجنة متابعة توصيات الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، وإدخال موضوعي "المعاهدات عبر الزمن" و "حكم الدولة الأكثر رعاية" في برنامج عملها.

١٩ - وعند تناول الفصل الرابع من تقرير اللجنة، المتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، أثنت على اللجنة لإتمامها ١٩ مشروعا من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه

يتحقق بصورة أفضل من خلال صك عالمي أو باتفاقات إقليمية ومحلية ملائمة لسياقات محددة، إنما هي مسألة يتعين أن تبت فيها الدول المعنية.

٢٦ - ثم رحبت بقرار اللجنة معالجة موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن نظرها في موضوع موارد النفط والغاز المشتركة، ذلك أن استخدام هذه الموارد لا يستقيم وغودج "الحل الواحد الذي يصلح للجميع" من قبيل المعاهدات العالمية. ونهت إلى أنه ينبغي توخي الحذر في تدوين المبادئ العامة للقانون الدولي وتطويرها تدريجياً عندما يتعلق الرهان بمصالح ثنائية أساسية. فإدارة احتياطيات النفط والغاز المشتركة واستغلالها من المواضيع التي تهم أساساً الدول المعنية تحديداً، وهي الأقدر على التفاوض بشأن اتفاقات تعكس حقوقها السيادية. وأكدت أن درجة التعقيد الموجودة في الاتفاقات المنصفة المبرمة من أجل التنمية المشتركة لموارد النفط والغاز المشتركة، مثل تلك التي تمكنت أستراليا من إبرامها بنجاح، دليل على التحديات الفريدة التي تختص بها رواسب النفط أو الغاز في كل حالة. وخلصت إلى أنه يتحتم لذلك أن تتاح للدول المرونة اللازمة لوضع أطر للتعاون تتلاءم مع كل حالة على حدة.

٢٧ - وتساءلت، لذلك السبب، عما إذا كان من المناسب أن تنظر اللجنة في هذا الموضوع؛ وقالت إنه ينبغي لها، إن فعلت ذلك، أن تمتنع عن التداول في المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، لأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لم تترك أدنى شك في أن تعيين الحدود البحرية مسألة متروكة للدول المعنية. ففي المناطق حيث ما زال يتعين على الدول أن تحسم المطالبات البحرية، تكون مسألة ما إذا كانت احتياطيات النفط والغاز مشتركة من الأساس مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحل تلك المطالبات. وأضافت قائلة إن اتفاقات تعيين الحدود، كثيراً ما تتضمن بنداً توحيدياً ينص على الاستغلال المشترك لرواسب النفط والغاز الواقعة على جانبي

في الوثيقة A/CN.4/592. واعتبرت أن أي دراسة لممارسات الدول فيما يخص النزاعات المسلحة يجب أن تستند إلى إجراء مشاورات مع الحكومات. وبيّنت أنه عندما تكون تلك الممارسات مشتركة بالضرورة بين دولتين أو أكثر، على نحو ما هو واضح فعلاً في مجال قانون المعاهدات، لا تكون الملاحظات مفيدة إلا إذا أيدتها جميع الدول المعنية، مما يضمن حياد المعلومات المقدمة.

٢٣ - وواصلت قائلة إن أي دراسة لآثار النزاعات المسلحة على إنهاء المعاهدات أو تعليق العمل بها يجب أن توضح الالتزامات التي يستمر نفاذها في حالات النزاع المسلح وبعدها. وأوضحت أنه يجب تمييز موضوع أي دراسة من هذا القبيل عن الحالات التي تعترف فيها الأطراف، عند توقيعها لمعاهدة ما، بالأوضاع التي تكون بحكم الواقع أو بحكم القانون ذات طابع ومضمون يجعلانها في مأمن من أن تتأثر بالنزاع المسلح. واعتبرت أن تطبيق مبدأ حسن النية يتطلب ألا يتأثر الاعتراف بذلك النوع من الأوضاع بتاتا بالنزاع المسلح. وضربت لذلك مثالا بحالة اعتراف دولة طرف في نزاع بوجود النزاع وبطبيعته. ولاحظت أن استمرار نفاذ المعاهدات في واقع الأمر مبدأ أساسي مكرس في مشروع المادة ٣.

٢٤ - وخلصت إلى أنه ينبغي للجنة أن تواصل النهج الذي تتبعه في عملها بشأن قانون المعاهدات في ضوء الخطر المفروض على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

٢٥ - السيدة حامد (أستراليا): قالت إنه على الرغم من أن الموارد المائية المشتركة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للكثير من البلدان، وعلى الرغم من أن وضع أطر قانونية تعاونية هو أفضل وسيلة لضمان الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فإن مسألة ما إذا كان توفير تلك الأطر

على تعريف "منطقة التغذية" و "منطقة التصريف" في الفقرتين (ز) و (ح) من مشروع المادة ٢.

٣٢ - وأعرب، في معرض كلامه عن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، عن موافقته على أن تعريف "النزاع المسلح" في مشروع المادة ٢ ينبغي أن يشمل النزاعات المسلحة الداخلية أيضا، لكثرة حدوثها وشدة وقعها الباعثين على الأسف. إلا أنه اعتبر أن مصطلح "حالة حرب" أصبح باليا بعض الشيء وينبغي الاستعاضة عنه بعبارة "حالة التحارب" التي تتماشى أكثر وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وآخر التطورات الناشئة في ميدان القانون الدولي الإنساني. وقال إنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تشير إلى "نشوب القتال بين الدول".

٣٣ - واعتبر أن قائمة فئات المعاهدات التي تظل نافذة خلال النزاعات المسلحة من الأهمية بحيث كان ينبغي أن تدرج في مشروع المادة ٥ نفسها وليس في المرفق. وقال إن القائمة ينبغي أن تشمل أيضا المعاهدات التي تحسد القواعد الآمرة. وأشار إلى أن الصيغة الحالية لمشروع المادة ٨ المتعلقة بالإخطار بالإلغاء أو الانسحاب أو التعليق، صيغة مقبولة. ولاحظ أن زيادة تفصيل مشروع المادة ١١ السابقة وتقسيمها إلى مشروعين المادتين الحاليين ١٣ و ١٥ أتاح الأخذ بنهج متوازن إزاء حق الدولة في إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق العمل بها في إطار ممارستها لحقها في الدفاع عن النفس، من جهة، ومع منع أي دولة من الإقدام على أي من تلك التصرفات من أجل الاستفادة من أحد أعمال العدوان، من جهة أخرى.

٣٤ - السيدة أورينا (كينيا): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة تشكل أساسا تسترشد به الدول في انتفاعها من مواردها المشتركة. وذهبت إلى أن

الحدود المتفق عليها. واعتبرت أن تلك الآليات الثنائية تمثل أفضل طريقة تدير بها الدول احتياطات النفط والغاز المشتركة.

٢٨ - أما بالنسبة لعمل اللجنة بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فقالت إن دعوة الدول لتقديم تعليقات وملاحظات على مشاريع المواد من شأنها أن تتيح الفرصة لاستكشاف القضايا المعقدة والصعبة التي تنشأ في هذا الصدد بمزيد من التفصيل.

٢٩ - السيد هورفات (هنغاريا): قال إنه بالنظر إلى النجاح الباهر الذي حققه الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للجنة، قد يكون من الجيد تنظيم اجتماع من هذا النوع بصورة منتظمة. ولاحظ أنه رغم أن الموضوعين الجديدين المقترح إدراجهما في برنامج عمل اللجنة في غاية الأهمية، ربما كان من غير الحكمة زيادة عبء اللجنة الثقيل أصلا.

٣٠ - وتطرق لموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فأعلن موافقة هنغاريا بصورة عامة على مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقال إن هنغاريا، وإن كانت تؤيد توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد، وأن توصي الدول المعنية باتخاذ ما يلائمها من ترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة السليمة لطبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود على أساس المبادئ المنصوص عليها في تلك المواد، فهي تعلق أهمية كبيرة على النظر في وضع اتفاقية في مرحلة لاحقة.

٣١ - وكرر اقتراحات حكومته، الواردة في الوثيقة A/CN.4/595، بشأن إدراج حكم يتعلق بالتعويض في مشروع المادة ٦، والاستعاضة عن مصطلح "نهب تحوطي" بـ "مبدأ تحوطي" في مشروع المادة ١٢. وأعرب عن سروره لقبول اللجنة للتعديلات التي اقترحت هنغاريا إدخالها

سارية النفاذ على الرغم من اندلاع الحرب، إذ بذلك يترسخ المبدأ الأساسي لاستقرار القوانين واستمراريتها. ولاحظت أن قدرة الدول على إبرام اتفاقات لا تتقلص خلال نزاع مسلح.

٣٧ - السيد كيسل (كندا): قال في معرض حديثه عن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، إن موقف وفده متأثر بكون بلده لا يشترك في حدود برية دولية سوى مع الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يجعل من جميع القضايا التي تهم كندا فيما يتعلق بمسألة المياه العابرة للحدود قضايا ثنائية حصراً، وتحكمها بالدرجة الأولى معاهدة المياه الحدودية الدولية للعام ١٩٠٩ والاتفاق المتعلق بنوعية مياه البحيرات الكبرى لعام ١٩٧٨ بصيغتها المعدلة في عام ١٩٨٧. وقال إن الاتفاقين تربط بينهما اللجنة المشتركة الدولية، وهي مؤسسة ثنائية تضطلع بمسؤوليات بموجب كل من المعاهدة والاتفاق. وأكد أنه رغم عدم اشتغال معاهدة المياه الحدودية الدولية على أحكام صريحة تتعلق بالمياه الجوفية، فقد أبدت اللجنة المشتركة الدولية قلقاً بشأن تلوث المياه الجوفية، وتضمن التعديل الذي أدخل في عام ١٩٨٧ على اتفاق نوعية مياه البحيرات الكبرى ملحقاً يتناول تلوث البحيرات الكبرى بسبب المياه الجوفية الملوثة. وأضاف أن مسألة استخدام المياه الجوفية ونوعيتها قد تطرق إليها بالبحث اتفاق أبرم مؤخراً بشأن تحويل المياه من حوض البحيرات الكبرى.

٣٨ - وقال إنه ما دامت تلك الصكوك تغطي على نحو فعال جميع القضايا المتعلقة بالمياه الجوفية القائمة بين كندا وجارتها، فإن كندا قد تجد صعوبة في المشاركة في اتفاقية نموذجية أو اتفاقية إطارية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود. بيد أن وفده سيكون على استعداد لتأييد النظر في مشاريع المواد بوصفها مجموعة من المبادئ النموذجية وسيشجع اللجنة على العمل على إقامة قاعدة بيانات عن القضايا

للدول الحق في استخدام موارد المياه الموجودة في إقليمها، ما دامت لا تسبب ضرراً ذا شأن للدول المجاورة وغيرها من الدول. وقالت إنها تفضل عبارة "العابر للحدود" على "المشتركة" لوصف الموارد الطبيعية المعنية. وفي معرض الكلام عن نهج المرحلتين الذي اعتمدته اللجنة ووجهات نظر اللجنة بشأن علاقة مشاريع المواد بغيرها من الاتفاقات وتدابير تسوية المنازعات، أعربت عن ترحيبها بقرار اللجنة النظر في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وقالت إن بلدها ما زال يؤيد اعتماد صك قانوني دولي يوجه استخدام طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتوزيعها والحفاظ عليها وإدارتها. وأفادت بأن المفاوضات جارية في منطقتها لتسريع مشاريع مشتركة فيما بين الدول المشاططة لتنظيم تقاسم موارد المياه. واستطردت قائلة إن جهود التعاون تلك تشكل لكينيا وسيلة هامة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الانتفاع العادل بموارد المياه المشتركة، كما أنها وسيلة لطرح خطط تمنع إلحاق ضرر ذي شأن بالدول المشاططة الأخرى. واعتبرت أن من شأن إبرام اتفاقية دولية أن يحسن ذلك النوع من التعاون.

٣٥ - وأعربت عن قلقها من أن مشروع المادة ٩، في صيغته الحالية، ربما يكون مفرطاً في المرونة وقد يفسر على أنه بند يفتح الباب أمام "خيار عدم التقيد". ورحبت بأحكام مشروع المادة ١٦ المتعلقة بالتعاون التقني مع الدول النامية. ونبهت إلى أنه ينبغي مراعاة الخلفية التاريخية عند السعي إلى وضع إطار قانوني دولي مناسب لموارد المياه المشتركة.

٣٦ - ورحبت، لدى تطرقها لآثار التزاعات المسلحة على المعاهدات، بالانتهاء من صياغة مشروع المادة ٤ التي تعكس الآن بشكل سليم روح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقالت إن بلدها يتبنى وجهة النظر القائلة بأن المعاهدات تبقى

إعداد مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود دليلاً على بعد نظرها ومساهمة كبيرة في هذا المجال من القانون الدولي الذي يتطور بسرعة. وسيكون بوسع المشرعين الاسترشاد بمشاريع المواد هذه وشرحها في وضع صكوك قانونية ثنائية أو إقليمية. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تشكل تلك المشاريع والتعليقات أساساً لإعداد اتفاقية عالمية، وعن تأييده التام لاتباع نهج من مرحلتين كما أوصت بذلك اللجنة.

٤٢ - وأشارت إلى أن المواد تحقق التوازن الصحيح بين الحقوق السيادية لكل دولة من الدول التي تقع داخلها طبقات مياه جوفية، من جهة، وضرورة أن تؤخذ في الاعتبار شواغل الدول الأخرى لطبقات المياه الجوفية والحفاظ على المياه الجوفية باعتبارها عناصر هامة في النظم البيئية، من جهة أخرى. وذكرت أن مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول والتعاون بين دول طبقات المياه الجوفية والالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم قد أدرجت في الأحكام القيمة لمشاريع المواد، على الرغم من أن تعريف "الضرر الجسيم" جاء فضفاضاً بشكل لا مبرر له. ويسهم اتساق تلك المبادئ مع المبادئ التي تحكم استخدام الأنهار والبحيرات العابرة للحدود في إيجاد نهج متماسك إزاء قضايا المياه في القانون الدولي. ويستجيب إدراج مناطق تغذية وتصريف طبقات المياه الجوفية ضمن نطاق مشروع المواد لضرورة المعالجة المتكاملة لهذه المسألة.

٤٣ - وقالت إن وفدها يؤيد قرار اللجنة حذف مشروع المادة ٢٠، بشأن العلاقة بين مشاريع المواد وغيرها من الصكوك، ريثما يصدر قرار بشأن الشكل النهائي للمشاريع. وتطرح المسألة خيارات معقدة في مجال السياسة العامة، وخاصة فيما يتعلق بأيهما له الأسبقية، مشاريع المواد أو اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون استخدام المحاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، حيث إن

والمشاكل وأساليب العمل المتعلقة بتعزيز حماية المياه الجوفية واستخدامها المستدام. وذكر بأن كندا نفسها قد استضافت حلقة عمل، نظمت في مونتريال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في الأمريكتين.

٣٩ - وقال إن وفده ما زال يؤيد الفصل بين معالجة القانون المتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود، ومعالجة القضايا المتعلقة بالنفط والغاز، ورحب بإعداد استبيان عن ممارسات الدول فيما يتعلق بالنفط والغاز. واعتبر أن مسألة النفط والغاز هي بالأساس مسألة ثنائية وذات طابع على درجة عالية من التقنية، وتشمل أوضاعاً تختلف من إقليم إلى إقليم. وذهب إلى أن هذه المسألة ينبغي أن تسوى عن طريق التفاوض بين الدول المعنية. وأعربت عن عدم اقتناع وفده بالحاجة إلى أن تضع اللجنة قواعد عالمية، أو اتفاقات نموذجية، أو مشاريع مواد متعلقة بهذا الموضوع، وقال إن وفده لن يستريح لقيام اللجنة بتوسيع الموضوع ليشمل المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. غير أنه استدرك قائلاً إنه ربما كان من المفيد أن تضع اللجنة من خلال استعراض ممارسات الدول المبادئ والمعايير المشتركة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن أن تسترشد بها الدول في التفاوض على اتفاقات لتقاسم رواسب النفط والغاز.

٤٠ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان): قالت إن دورة اللجنة في العام الموافق ذكرى مرور ستين سنة على إنشائها كانت مثمرة للغاية، حيث أحرز تقدم كبير في معالجة جميع المواضيع المدرجة على جدول أعمالها، واقرحت مواضيع جديدة واعدة حظيت بتأييد وفد بلدها.

٤١ - وأضافت قائلة إنه في وقت تطرح فيه تحديات بيئية لم يسبق لها مثيل، وأصبح فيه الاحترار العالمي وندرة الموارد المائية من قضايا الاهتمام الرئيسية، يعد انتهاء اللجنة من

نُهج من مرحلتين، مما يترك المجال مفتوحاً لمزيد من النظر في الشكل النهائي الذي ينبغي لمشاريع المواد اتخاذه. واستطرد يقول إن اللجنة كانت على حق عندما امتنعت عن وضع أحكام بشأن العلاقة بين مشاريع المواد وغيرها من الاتفاقات الدولية وتسوية المنازعات، لأن هذه الأحكام لن تكون لها ضرورة إلا عندما تنظر الجمعية العامة في وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وفي الوقت نفسه، من شأن مشاريع المواد أن تكون أساساً مفيداً للتعاون بين دول طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٤٧ - وفيما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ذكر أن للمبدأ الوارد في مشروع المادة ٣ من المعاهدة حول استمرار العلاقات التعاقدية بين الدول في حال اندلاع نزاع مسلح أهمية جوهرية في الحفاظ على الاستقرار واليقين في العلاقات التعاقدية بين الدول. وأشار إلى أن مشروع المادة ٥ ينص على أنه في حالة المعاهدات التي ينطوي موضوعها ضمناً على مواصلة العمل بها، كلياً أو جزئياً، خلال النزاعات المسلحة، لا يؤثر وقوع نزاع مسلح في حد ذاته على نفاذها وأن المرفق يشتمل على قائمة إرشادية بفئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥. وأوضح أن هذه القائمة رغم فائدتها لا يمكن أن تكون شاملة؛ ومن الأفضل أن تحدد اللجنة العوامل التي قد تؤدي إلى استنتاج أن معاهدة ما أو بعض أحكامها ينبغي أن تستمر (أو تعلق أو توقف) في حالة نشوب نزاع مسلح. وقال إن وفد بلده سيقدم تعليقات خطية أكثر تفصيلاً بشأن مشاريع المواد.

٤٨ - السيد هزل (بولندا): قال إنه معجب للغاية بشكل الجلسة التذكارية الخاصة التي انعقدت في جنيف في أيار/مايو ٢٠٠٨. بمناسبة مرور ستين سنة على إنشاء اللجنة، حيث جرى تبادل آراء حر وبناء للغاية بين أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين للدول الأعضاء وغيرهم من

الصكين كليهما يتطرقان لمسألة المياه الجوفية المتصلة بالمياه السطحية. وينبغي للجهود المبذولة في المستقبل لوضع قواعد بشأن الأولوية أن تتبع نهجاً متكاملًا إزاء جميع المياه المتجمعة في أحواض الصرف.

٤٤ - وذكرت أن وفدها يتفق مع من يعتقدون أنه ينبغي للجنة ألا تتناول مسألة تقاسم موارد النفط والغاز لأسباب عدة منها ارتباطها في كثير من الحالات بمسائل ترسيم الحدود البحرية.

٤٥ - السيد ناتشيبان (الهند): قال إن الاحتفال بذكرى مرور ستين سنة على إنشاء اللجنة يتيح فرصة للتداول المفيد للغاية بين اللجنة والمستشارين القانونيين للدول الأعضاء بشأن إنجازاتها وأساليب عملها وأعمالها في المستقبل، وأعرب عن تأييد وفد بلده لإجراء مزيد من الاتصالات المنتظمة، كما أعرب عن سروره للإعلان عن الحلقة الدراسية التي ستعقدتها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لمدة يوم واحد في مقرها بنيودلهي يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حول موضوع "ستون عاماً بعد إنشاء لجنة القانون الدولي". وفيما يخص برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، قال إن وفده يؤيد إدراج موضوعي "المعاهدات على مر الزمن" و "شرط الدولة الأكثر رعاية".

٤٦ - وفيما يخص مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أشار إلى أن وفد بلده يرحب بالاعتراف في مشروع المادة ٣ بسيادة الدولة على جزء طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية الواقعة داخل أراضيها، وتضمن مشروع المادة ٥ العوامل ذات الصلة في تحديد الانتفاع المنصف والمعقول من طبقة المياه الجوفية. وتتناول مشاريع المواد مسائل معقدة لا تفهم تماماً تداعياتها حتى الآن، وليس لدى الدول رصيد كاف من الممارسات بشأنها. وبناء عليه، فإن وفد بلده يؤيد توصية اللجنة باتباع

ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة لجميع الدول. ورحب بنتائج أعمال اللجنة بهذا الشأن، ولاحظ مع التقدير أنها تنظم العديد من الإحاطات التي يقدمها خبراء في مجال المياه الجوفية من أجل الحصول على معلومات فنية عن طبقات المياه الجوفية.

٥٢ - ورأى أن مشاريع المواد متوازنة على العموم. فهي تعترف بسيادة كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية على جزء طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها، وترسي مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم والالتزام العام بالتعاون، وتتوخى إنشاء آلية لإقامة هذا التعاون. وبما أن المشاريع هي نتاج التطور التدريجي للقانون الدولي إلى حد كبير وليست تدوينا للقانون العرفي، فإن بعض أحكامها لا يقوم على أساس الممارسة الدولية. وينطبق ذلك بخاصة على الأحكام المتعلقة بتقوية التزامات الدول من غير دول طبقات المياه الجوفية وآلية التعاون الدولي من أجل الحماية والاستخدام المشتركين لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وستتأثر الآلية نفسها تأثيراً كبيراً بمختلف خصائص شبكات طبقات المياه الجوفية، ومختلف احتياجات دول طبقات المياه الجوفية في إطار حماية تلك الدول واستخدامها للطبقات الواقعة داخل أراضيها، والعلاقات بين دول طبقات المياه الجوفية ومن الضروري تعزيز رصيد الدول من الممارسات بهذا الشأن للتأكد مما إذا كانت مشاريع المواد سوف تنجح في تطوير القانون الدولي تدريجياً. فاتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لم تتمكن من الحصول على قبول عالمي، ويعزى ذلك جزئياً إلى أنها لم تول اهتماماً كافياً لممارسات الدول. فالدول في حاجة إلى الوقت لدراسة مشاريع المواد قبل أن تقرر كيفية تطبيقها على الصعيد الوطني أو الإقليمي. ولذلك

المشاركين في تطوير القانون الدولي بشأن الأعمال الحالية والمستقبلية للجنة وتعاونها مع اللجنة السادسة ومع الحكومات. وقال إن وفده واثق من أن الآثار الإيجابية لهذا الاجتماع ستكون ذات قيمة كبيرة بالنسبة لمستقبل عمل كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

٤٩ - وأشار إلى أنه يمكن الوقوف على النتائج الباهرة لأعمال الدورة الستين للجنة القانون الدولي في مشاريع المواد المعتمدة بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقال إن وفد بلاده يعتبر مجموعتي مشاريع المواد إسهاماً قيماً للغاية في عملية تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي؛ غير أنه يحتفظ بحقه في الرد في الوقت المناسب على طلب اللجنة الحصول على تعليقات من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وأضاف قائلاً إن وفده ليس مقتنعاً تماماً، على سبيل المثال، بأن تعريف "النزاع المسلح" في مشروع المادة ٢ يوضح أن نطاق تطبيق مشاريع المواد يشمل النزاعات الداخلية. ولديه أيضاً بعض الشكوك حول ما إذا كانت القائمة الإرشادية الواردة في المرفق الخاصة بفئات المعاهدات ينبغي أن تدرج في مشاريع المواد.

٥٠ - وفيما يتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، قال إن من رأي وفده أن تمنح قريبا للقواعد الواردة في مشاريع المواد قوة الالتزامات التعاهدية من أجل تعزيز تأثيرها على حماية الموارد المائية للبشرية جمعاء، وهي مسألة ذات أهمية متزايدة. وقال إن الوفد يؤيد أيضاً استمرار اللجنة في عملها بشأن تقاسم الموارد الطبيعية، بما في ذلك الموارد من غير المياه الجوفية، مثل النفط والغاز.

٥١ - السيد دوان جيلونغ (الصين): علق على موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فقال إن حماية طبقات المياه الجوفية واستغلالها واستخدامها على نحو معقول من الأمور

من السابق لأوانه النظر في صياغة اتفاقية دولية حول هذا الموضوع.

٥٣ - وذكر أن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات تعكس بشكل صحيح المبدأ القائل بأن هذه النزاعات لا تعني بالضرورة إنهاء العلاقات التعاقدية أو تعليقها. ولا يميز تعريف النزاع المسلح الوارد في مشروع

المادة ٢ بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وإن كان بإمكان هذه الأخيرة أن تؤثر أيضا على العمل بالمعاهدات. ويجب إدراج النزاعات الداخلية في مشاريع المواد، وإن كانت تستبعد صراحة من نطاق اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بموجب المادة ٧٣ منها. وينبغي مواصلة دراسة مسألة ما إذا كان للنزاعات المسلحة الداخلية أو الخارجية طابع متفرد في ما يتعلق بالقواعد الواردة في المشاريع، وكذلك ممارسات الدول بهذا الشأن.

٥٤ - ونصح باعتبار القائمة الإيضاحية التي سترفق بمشروع المادة ٥ ذات قيمة إرشادية فحسب، وعدم الاستنتاج منها بأن أنواع المعاهدات المذكورة لا تتأثر أبدا بالنزاعات المسلحة. وذكر أن اللجنة سيكون عليها أن تقيم مسألة إنهاء العمل بالمعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة للنزاعات المسلحة بالاقتراح بأحكام مشاريع المواد الأخرى، ولا سيما المادة ٤.

٥٥ - وأردف قائلا إن مشروع المادة ٨، المتعلقة بالإشعار، لا ينطبق إلا على الدول المشاركة في نزاعات مسلحة والعازمة على إنهاء معاهدة ما أو الانسحاب منها، على الرغم من أن مشروع المادة ٣ يسري أيضا على تطبيق المعاهدات المبرمة بين دولة طرف في النزاع ودولة ثالثة. لذلك ينبغي للجنة أن تنظر في إدراج الالتزام بالإشعار فيما يتعلق بالدول الثالثة التي تعتزم إنهاء معاهدة ما أو الانسحاب منها نتيجة لنزاع مسلح.

٥٦ - واستفسر عما إذا كان مشروع المادة ١١ شديد الصرامة. حيث إن من شأن الفقرة (أ) أن تحول دون إنهاء الدول للعمل بالمعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها حتى لو سار النزاع المسلح في اتجاه لم يكن متوقعا في البداية. ومن الضروري أيضا توضيح العلاقة بين مشروع المادتين ١١ و ١٧.

٥٧ - وأعرب عن تأييده لاعتبارات السياسة العامة الواردة في مشروع المادة ١٥، غير أنه لاحظ أنه في حالة انسحاب دولة معتدية من معاهدة ما أو توقفها عن تطبيقها وفقا لأحكام تلك المعاهدة، فسينشأ تضارب بين المادة ١٥ والأحكام ذات الصلة من المعاهدة المعنية، وهو أمر لا بد أيضا من توضيحه.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.